

المقنعة

[162] عليه السلام " (1). ثم قم، فأذن للعصر، وأقم، وتوجه بسبع تكبيرات على شرح ذلك في صلاة الظهر، واقرأ فيها بالسورتين كما قدمناه، وسبح في الآخرتين (2) منها كما وصفناه إن شئت وقراءة الحمد فيهما أفضل (3)، فإذا سلمت فسبح تسبيح فاطمة الزهراء صلوات الله عليها، واستغفر الله تعالى بعده سبعين مرة، تقول في استغفارك: " أستغفر الله ربي، وأتوب إليه ". وصل على محمد وآله سبع مرات، تقول: " اللهم صل على محمد وآل محمد (4) محمد الاوصياء المرضيين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك، والسلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم، ورحمة الله، وبركاته " (5)، تكرر سبع مرات، ثم صلى على محمد وآله بلفظ آخر مائة مرة، تقول في كل مرة: " اللهم صل على محمد وآله محمد (6)، وعجل فرجهم " (7) إلى تمام المائة مرة، ثم ادع بدعاء العصر في سائر الايام، وادع بعده بما شئت [وصل تمام نوافل الجمعة ست (8) ركعات، لتكمل بذلك عشرين ركعة، وإن شئت صليت العشرين بأجمعها قبل فريضة الظهر، وإن شئت صلها (9) بعد الفريضتين، وإن شئت صليت منها عشر ركعات قبل الفرضين، وعشرا بعدهما، كل ذلك أنت مخير فيه] (10). واعلم أن الرواية جاءت عن الصادقين عليهم السلام أن الله جل _____ (1) الوسائل، ج 5 الباب 48 من أبواب صلاة الجمعة، ح 4 ص 80 روى فيه ذيل الدعاء. (2) في ألف، ج، ز: " الاخيرتين ". (3) ليس " إن شئت وقراءة الحمد فيهما أفضل " في (ب، د). (4) في د، ز: " وآله ". (5) الوسائل، ج 5، الباب 48 من أبواب صلاة الجمعة، ح 2 ص 79. (6) في الف: " وعلى آل محمد ". (7) الوسائل، ج 5، الباب 48 من أبواب صلاة الجمعة، ح 5 ص 80. (8) في و: " بست ". (9) في و: " صليتها ". (10) ما بين المعقوفتين في (الف، و) فقط. وفي و: " هذه الحاشية منقولة من خط الشيخ ره ". أقول: الظاهر أن قوله " وصل إلى قوله عشرين ركعة " متناف مع ما تقدم منه ره من إتيان عشرين ركعة إلى الزوال بقوله: " وصل ست ركعات " إلى قوله: " حين تزول "، إذا يلزم أن تكون نوافل الجمعة ستا وعشرين ركعة.